الأنباء
الخميس 27 سبتمبر 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

إعداد: بداح العنزي b.alenzi@alanba.com.kw

«الأنباء» تنفرد بنشر تقرير قطاع الشؤون المالية بالبلدية للرد على ملاحظات ديوان المحاسبة للسنة المالية 2017 ـ 2018

250000 دينار لتجهيز موقعي سكراب البلدية في النعايم وميناء عبدالله

بداح العنزي

انتهى قطاع الشؤون المالية والادارية في البلدية من اعداد تقرير يتضمن الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة والتي اسفرت عنها عمليات الفحص والمراجعة للسنة المالية 2017 ـ 2018.

ويتضمن التقرير الذي تنفرد «الأنباء» بنشره على النحو التالي:

● الملاحظات التي شابت تنفيذ العقد المناقصة رقم 12 ـ 2012/2011 تصميم وانشاء وانجاز وصيانة مبنى مواقف السيارات متعددة الادوار خلف مجمع دسمان.

وجاء رد البلدية: افادت الجهة المشرفة على العقد بأن مدير عام البلدية اصدر القرار الاداري رقم 57 لسنة 2017 بتاريخ 2017/2/1 بتشكيل لجنة برئاسة رئيس قطاع الرقابة والتفتيش تكون مهمتها بيان اسباب تأخير مباشرة اعمال المناقصة رقم 12 ـ 2012/2011 والمسؤول عن التأخير، وتطرقت اللجنة الى مسؤولية المختصين بالبلدية لعدم تحديد المواصفات التفصيلية لكثير من الاعمال، وانتهت بتقريرها الى مسؤولية ادارة الانشاءات وادارة التنظيم العمراني وادارة الانظمة الهندسية، وقد تمت إحالة تقرير اللجنة الى الادارة القانونية التي كانت تباشر تحقيقاتها في الواقعة ذاتها بالتحقيق رقم 2015/283 حصر تحقيقات الادارة القانونية، وانتهت الى مجازاة المختصين بتلك الادارات على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

● تعثر المشروع والتأخر في إنجاز أعماله.

افادت البلدية بوجود عوائق في موقع المشروع كمظلات وانقاض، وكذلك كيبلات احتاجت الى ترحيل من وزارتي المواصلات والكهرباء والماء كانت سببا في تأخر عملية تثبيت الحدود للمشروع والتأخر في تسليمه للمقاول حتى 2015/5/13 كما افادت ايضا بأن هناك تأخيرا في اجراءات التصاميم والتراخيص خارجة عن ارادة المقاول.

كما افادت الجهة المشرفة على العقد بأن اصدر مدير عام البلدية القرار الاداري رقم 57 لسنة 2017 بتاريخ 2017/2/1 بتشكيل لجنة برئاسة رئيس قطاع الرقابة والتفتيش تكون مهمتها بيان اسباب تأخير مباشرة اعمال المناقصة رقم 12 ـ 2012/2011 والمسؤول عن التأخير وتطرقت اللجنة الى مسؤولية المختصين بالبلدية لعدم تحديد المواصفات التفصيلية لكثير من الاعمال، وانتهت بتقريرها الى مسؤولية ادارة الانشاءات وادارة التنظيم العمراني وادارة الانظمة الهندسية، وقد تمت إحالة تقرير اللجنة الى الادارة القانونية التي كانت تباشر تحقيقاتها في الواقعة ذاتها بالتحقيق رقم 2015/283 حصر تحقيقات الادارة القانونية، وانتهت الى مجازاة المختصين بتلك الادارات على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

● عدم قيام البلدية بفرض وتحصيل غرامات تأخير مستحقة على المقاول بلغت قيمتها 000/483,000 دينار.

وافادت البلدية بأنه تم تأجيل تطبيق غرامة التأخير لحين الانتهاء من الاعمال، حيث تم اصدار الدفعات من دون خصم غرامة التأخير وتأجيلها لحين الانتهاء من الاعمال، علما بوجود ضمان كاف يتمثل في قيمة كفالة الدفعة المقدمة بالاضافة للاعمال الموقعة والتي لم تصدر لها شهادة دفع، حيث انه تم الانتهاء من انجاز المشروع وجار اعداد محضر استلام ابتدائي للاعمال وتم اعداد شهادة الدفعة السادسة عشرة (قبل الختامية) والحصر لباقي الاعمال والتي سيتم اصدار شهادة الدفع الختامية لها، وقد بلغ اجمالي قيمة هذه الاعمال عن شهادتي الدفع مبلغ 000/851,859 دينار وسيتم تطبيق كامل الغرامة البالغة 000/483,000 دينار خصما منهما.

كما أفادت الجهة المشرفة على العقد بأنه تم خصم مبلغ 383000 دينار كويتي من اجمالي غرامة التأخير المستحقة والبالغ مقدارها 483000 د.ك وذلك ضمن شهادة الدفع رقم (16) عن الفترة من 2018/4/1 وحتى 2018/4/30 (مرفق)، ويتبقى مبلغ 100000 د.ك سيتم خصمها من شهادة الدفع رقم (17) عند تقديمها للصرف (مرفق).

● عدم تطبيق الشروط الجزائية على المقاول وسحب الاعمال منه.

وأفادت البلدية بأن الثابت بما تقدم في المادة 1/63 من الشروط الحقوقية المعدلة من ان سحب الاعمال او الغاء العقد هو امر متروك لصاحب العمل لاتخاذ ما يراه مناسبا لصالح المرفق العام، وقد رأت البلدية ان المصلحة العامة تقتضي استمرار تكليف المقاول بتنفيذ الاعمال وعدم سحبها منه، وقد ترتب على ذلك انهاء المقاول لكل الاعمال وتقدم بطلب للاستلام الابتدائي للمشروع وشكلت لجنة بتاريخ 2018/5/29 لهذا الغرض.

وأفاد قطاع المشاريع بأن البلدية تؤكد على ما جاء بردها السابق وتضيف ان ما تم اتخاذه من اجراءات في هذا الشأن يتفق مع القانون والشروط الحقوقية، ويحقق حفظ وصون المال العام. كما ان نسبة الانجاز حاليا بالمشروع بلغت 97٪ وجار اتخاذ اجراءات الاستلام الابتدائي للمشروع.

● صرف دفعات انجاز للمقاول لاعمال نفذت بعد انتهاء مدة العقد بلغت قيمتها 2,363,496,740 د.ك دون وجود أي سند قانوني يغطي هذه الفترة.

وأفادت البلدية بأن المادة 1/47 من العقد المبرم مع المقاول تنص على أنه «إذا قصر المقاول في انجاز الاعمال او جزء منها ضمن المدة المحددة للانجاز أو مدة التمديد الموافق عليه من صاحب العمل (المالك)، كان لصاحب العمل (المالك) ان يوقع غرامة بالقيمة المقدرة بالوثيقة 1ـ3 (ملحق العطاء) عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لإنهاء الاعمال ودون تحديد، وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول الاخير ومن دون حاجة إلى انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية وكذلك من دون الحاجة لاثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققا ولبلدية الكويت الحق بفسخ العقد اذا ما تجاوزت هذه الغرامات الحد الأقصى لها (10٪ من قيمة العقد) ومفاد ذلك ان العقد ممتد بعد انتهائه لحين الانتهاء من الاعمال مع تحميل المقاول بغرامات التأخير ما لم تقرر الجهة فسخ العقد، ونظرا لأن البلدية لم تفسخ العقد مع المقاول، واستمر في تنفيذ الاعمال، فإن السند القانوني لصرف قيمة الاعمال المشار إليها هو العقد المبرم مع المقاول وفقا للمادة 1/47.

● عدم تسوية العديد من الكفالات المصرفية السارية لعقود منتهية منذ عدة سنوات بلغت قيمتها الإجمالية 6,307,124,084 د.ك.

وأفادت البلدية بإرفاق جدول تفصيلي في ردها بشأن اسباب استمرار سريان العديد من الكفالات حيث يعود بعضها لأحكام قضائية بشأن وقف تسييل الكفالات أو وجود تحفظ من الإدارة القانونية على البعض الآخر وأنها ستوافي الديوان بشأن اسباب عدم الافراج عن باقي الكفالات لدى رد الجهات المشرفة على تلك العقود.

وتؤكد البلدية على ردها السابق خاصة ان الكفالات المذكورة تحفظ حق البلدية فيما لدى الغير كما نرفق مستجدات الرد وفقا لافادة الادارة المختصة.

● تحميل المال العام بمبالغ اضافية كان يمكن تجنبها بقيمة 20,853,237,124 د.ك نتيجة تأخر البلدية بطرح مناقصات النظافة الجديدة.

تؤكد البلدية على ما جاء بردها السابق بأنها بدأت في اجراءات الطرح منذ عام 2015 اي قبل انتهاء العقود الحالية بعامين وأخذت البلدية بعين الاعتبار ملاحظات ديوان المحاسبة التي وردت بتقريرها عن السنة المالية 2015/2014 وكذلك الدراسة التي اعدت من قبل الديوان بشأن عقود النظافة العام 2011/2010 عند اعداد شروط المناقصات الجديدة التي كانت متضمنة نص «لن يتم اسناد اكثر من عقد للمقاول الواحد» حيث ارتأى الديوان أن هذا الامر جاء مخالفا لاحكام المادة رقم 43 من القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة وتلافيها لملاحظة الديوان وعدم مخالفة القانون انتظرت البلدية حتى اصبح قانون المناقصات الجديد رقم 2016/49 نافذا بصدور لائحته التنفيذية بتاريخ 2017/2/5 لتتمكن من ادراج شرط (لن يتم اسناد اكثر من عقد للمقاول الواحد) كما ان ادراج هذا النص فتح المجال لعدة مقاولين وخلق روح المنافسة مما ساعد في تخفيض التكلفة المالية وهو الأمر الذي تحقق بالفعل وانخفضت التكلفة الكلية لعقود النظافة الجديدة بنسبة تجاوزت 55٪ بمقدار 58852475 د.ك.

● الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد المناقصة رقم «ب ك/ أأ/ 7ـ2015/2017» صيانة اعمال زراعة للمنشآت والمرافق العائدة لبلدية الكويت في جميع المحافظات:

وردت البلدية: تؤكد البلدية على ردها السابق من احتساب الغرامات منذ 2016/8/1 ونظرا لعدم قيام الجهة المشرفة على العقد قطاع المشاريع ـ ادارة الانشاءات باحتساب الغرامات الخاصة خلال الفترة من 2015/10/1 حتى 2016/7/31 وهي الفترة التي كانت الادارة المذكورة تشرف فيها على اعمال العقد فقد تمت احالة الموضوع الى الادارة القانونية للتحقيق وقد قيد برقم 2018/142 حصر تحقيقات الادارة القانونية وسوف نوافي الديوان بنتائج التحقيق حين وروده.

● عدم توريد عدد 2 شاليه بالمخالفة للشروط التعاقدية

وردت البلدية: تأكيدا على رد البلدية السابق نفيد الديوان بان الجهة المشرفة على العقد ادارة الخدمات العامة قد قامت بمخاطبة ادارة الشؤون المالية لاتخاذ اللازم نحو خصم بمبلغ وقدره 6000 دينار تكلفة عدم توريد عدد 2 شاليه مع التجهيزات وستتم موافاة الديوان بإشعار الخصم فور الانتهاء منه.

● غياب العمالة في مقبرتي الجهراء وصبحان لمدد طويلة دون تطبيق الغرامات المستحقة في هذا الشأن.

● وردت البلدية أنها الادارة المختصة قامت بخصم قيمة الغرامات المستحقة ثم احالة الموضوع الى الادارة القانونية لاجراء التحقيق اللازم وسنوافي الديوان بنتائج التحقيق فور الانتهاء منه.

● عدم توفير بعض السيارات التابعة للعقد.

● واكدت البلدية على ردها السابق وتفيد الديوان بانه تمت احالة موضوع الملاحظة الى التحقيق وقد قيد برقم 2018/142 حصر تحقيقات الادارة القانونية وسوف نوافي الديوان بالرد حال ورود نتيجة التحقيق والانتهاء منه.

● عدم التزام الشركة بزراعة نادي البلدية وفقا للشروط التعاقدية.

وردت البلدية لتؤكد على ردها السابق ان موضوع الملاحظة قد احيل الى التحقيق وقيد برقم 2018/142 حصر تحقيقات الادارة القانونية وسوف نوافي الديوان بنتيجة التحقيق فور الانتهاء منه.

● تشغيل عمالة ليست على كفالة المقاول بالمخالفة للشروط التعاقدية.

رد البلدية: تؤكد البلدية على ردها السابق حيث افادت الادارة القانونية بأن عدم استيفاء العمالة لشرط كفالة الشركة المتعاقد معها تعتبر من قبيل العمالة الغائبة لانها عمالة غير مصرح لها بالعمل وليست على كفالة الشركة وبناء عليه فقد تم خصم المبالغ المستحقة عن هذه المخالفة بموجب الاستمارة رقم 61800075 المؤرخة في 2018/7/19 وقد تمت احالة الموضوع الى الادارة القانونية لاجراء التحقيق اللازم وقيد تحت رقم 2018/142 حصر تحقيقات الادارة القانونية وسوف نفيد الديوان بنتيجة التحقيق فور الانتهاء منه.

● الملاحظات التي شابت تنفيذ بعض عقود النظافة العام.

وافادت البلدية بان الشركة تقوم بصفة مستمرة بسحب التقارير اليومية عن حركة الحضور والانصراف وان المراكز هي الجهة المشرفة على تلك العقود وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق بند العقد رقم 55 من جدول المخالفات والجزاءات وارفقت البلدية نسخة من بعض التقارير والخصومات التي تم تطبيقها على الشركات والتي فيها خصم غياب عدد 78 عاملا وسائقا.

● عدم التزام بعض شركات النظافة العامة بتوفير حاويات جمع النفايات او استبدال التالف منها دون تطبيق الغرامات المستحقة في هذا الشأن.

وافادت البلدية بان مراكز النظافة تقوم بعمل جولات تفتيشية على المناطق التابعة لكل مركز ويتم حصر الحاولات بجميع انواعها ومخاطبة الشركة بتبديل التالف وفقا للشروط التعاقدية وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق بنود العقد حسب جدول المخالفات والجزاءات بالبنود رقم 36/35 واوردت البلدية امثلة لحالات الخصم والمكاتب المتبادلة مع رشكات النظافة.

● قصور وضعف رقابة البلدية على تنفيذ عقود النظافة العامة

وجاء رد البلدية: بالتأكيد على ردها السابق كما نفيد الديوان بتوجيه ادارة الشؤون المالية لاتخاذ اللازم نحو خصم الغرامة المستحقة على المقاول نتيجة لاستخدام عمالة على غير كفالته، وسنوافي الديوان ما يستجد.

● ايصال تيار كهربائي لاحد مواقع تشوين احدى شركات النظافة بالمخالفة للشروط التعاقدية.

وردت البلدية بأنها ستوافي الديوان بما يستجد.

● عدم كفاية اعداد المفتشين في العديد من النوبات في مراكز النظافة وتوزيعهم بما لا يتناسب مع المناطق التابعة لتلك المراكز.

وافادت البلدية بأنها قامت بإعادة دراسة التكليف بالعمل بنظام النوبات وتم عرضها على اللجنة العليا للتنسيق وكذلك عرضها على لجنة شؤون الموظفين وبناء على ذلك صدر القرار الاداري رقم 2018/235 المؤرخ في 2018/5/27 بشأن تنظيم آلية اعادة توزيع العاملين بنظام النوبات وضوابط صرف البدل، وبهذا سيتم تلافي اوجه القصور في اعداد مفتشي النظافة بكل مركز وتساوي اعداد العاملين بكل نوبة وفقا للقرار المشار اليه.

كما تؤكد البلدية على ردها السابق من صدور القرار الاداري رقم 2018/235 بشأن تنظيم آلية اعادة توزيع العاملين بنظام النوبات كما نرفق القرارات الصادرة بهذا الشأن.

● عدم تطبيق احكام القرار رقم 2015/590 بشأن عمل المراكز بنظام النوبة بمختلف مراكز النظافة.

وأكدت البلدية على ردها السابق من صدور القرار الاداري رقم 2018/235 بشأن تنظيم آلية اعادة توزيع العاملين بنظام النوبات كما نرفق القرارات الصادرة بهذا الشأن.

● عدم صدور قرار ينظم آلية انتقال موقعي حجز المركبات بأمغرة وميناء عبدالله.

وافادت البلدية بأنه قد تحدد تاريخ 2017/10/1 للبدء بتنظيف موقع امغرة وقد تم تخصيص عدد 14 آلية من عقود النظافة بمحافظات الكويت مقابل نقل 27 الف مركبة وبالتالي عدد الآليات المتوفر لا يكفي لنقل هذا الكم من المركبات وان زيادة الاستعانة بآليات اكثر من ذلك يؤثر بالسلب على اعمال النظافة للمناطق الاخرى، وبالتالي التأخير متوقع للحفاظ على حسن سير اداء اعمال النظافة العامة، مما توجب الاستعانة بشركات اخرى لنقل المركبات ومواد السكراب الى الموقع الجديد، اما بشأن موقع سكراب ميناء عبدالله فإنه جار تجهيز الموقع.

وردت البلدية: كما نفيد الديوان برفع كتاب الى مدير عام البلدية مرفق طيه نماذج تنظيم ضبط وحجز الافراج عن المركبات، وقد احاله مدير عام البلدية الى الادارة القانونية لمراجعة تلك النماذج تمهيدا لاعتمادها الامر الذي من شأنه معالجة ما جاء بملاحظة الديوان، وسنوافي الديوان بما يستجد بهذا الشأن.

● عدم اعداد البلدية موقعي حجز المركبات الجدد بمنطقة النعايم وميناء عبدالله بالتجهيزات الامنية لضمان حماية الموقع وكذلك التجهيزات الانشائية كمكاتب الموظفين وسكن العمال.

وافادت البلدية بأن الاهتمام بالموقع محل متابعة مستمرة حتى يتم طرح المزايدة العامة لاستغلال المواد المصادرة المتواجدة في الموقع.

وتؤكد البلدية على ردها السابق وقد تم ادراج مبلغ 250,000 دينار بميزانية البلدية للسنة المالية 2020/2019 مقابل التجهيزات الانشائية المطلوبة لتجهيز موقعي سكراب البلدية بميناء عبدالله والنعايم لضمان توفير الحماية ولحسن اداء سير الاعمال ولحين الانتهاء من اجراءات طرح المزايدة والتعاقد على اساسها، حيث ان المزايدة المذكورة بها فترة تجهيز لا تقل عن ستة اشهر.

● وجود العديد من المركبات خارج موقع حجز المركبات بموقع النعايم دون حراسة مما قد يعرضها للسرقة.

وجاء رد البلدية انه تم طرح مزايدة خاصة بترخيص استغلال مواقع حجز السيارات المهملة والمعروضة للبيع وكل انواع السكراب وهو الامر الذي من شأنه معالجة ما جاء بالملاحظة كما نضيف بأنه اصدر مدير عام البلدية القرار الاداري رقم 77 لسنة 2018 بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتخلص من المصادرات المحجوزة والمتواجدة بمواقع سكراب البلدية المختلفة، وقد قامت اللجنة بمعاينة المركبات المهملة المحجوزة خارج سور موقع سكراب البلدية بالنعايم وقد تم تزويد ممثل وزارة الداخلية بالكشوف بهذه المركبات لمراجعة اللوحات المسجلة على المركبات للتحقق عما اذا كان عليها قضايا سرقة او قضايا امنية او مدنية لوزارة العدل.. الخ، ومن ثم نشرها بالجريدة الرسمية تمهيدا لاحالتها الى لجنة البيع.

والجدير بالذكر اصدار مدير عام البلدية القرار الاداري رقم 78 لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة لبيع المصادرات المحجوزة بمواقع سكراب البلدية المختلفة لاتمام الاجراءات القانونية بشأن عمليات البيع وسيظهر اثر ذلك في القريب العاجل.

● الملاحظات التي شابت فحص أعمال تراخيص الإعلانات التجارية في البلدية:

وأفادت البلدية بأنها تقوم حاليا بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن وضع الاجراءات لعملية الربط الآلي بشأن باقي انواع تراخيص الاعلانات التي لم يشملها الربط حتى الآن، وكذلك بشأن حذف تراخيص الاعلان المنتهية من برنامج الربط حيث ان تلك التراخيص تظهر في الاحصائيات كونها تراخيص قائمة ولم يتم تجديدها.

وجار دراسة بعض التعديلات المقترحة للائحة الاعلانات لمعالجة بعض اوجه القصور في عملية تحصيل الرسوم وكذا عملية اصدار التراخيص ومنها تعديل مدة رخصة الإعلان لتصبح مماثلة لمدة الترخيص التجاري ودراسة مقترح بتوحيد رسوم بعض انواع الاعلانات.

وبشأن تطوير النظم الخاصة بتراخيص الاعلانات فإن البلدية تقوم الآن بإجراء تحديث شامل ومتكامل للائحة الاعلانات المعمول بها حاليا، وأما فيما يتعلق بأحكام الرقابة على متابعة تحصيل ايرادات تراخيص الاعلانات فتم اصدار تعميم اداري لفروع البلدية بالمحافظات وذلك للتنبيه على الوحدات الادارية المختصة بتحصيل الرسوم الخاصة بتراخيص الاعلانات بإحكام وتشديد الرقابة على عملية التحصيل وفقا للنظم المتبعة بشأنها وكذلك إصدار قرار إداري تحت رقم 2018/235 بتفعيل مراقبة المحلات والاعلانات بإدارة التدقيق ومتابعة خدمات البلدية لتعمل بنظام النوبات حيث ان من شأن تلك الاجراءات تعزيز عمل الادارة في عمليات التفتيش والرقابة وسد النقص في تلك الادارات.

بقية الملاحظات على موقع «الأنباء»: www.alanba.com.kw

مبنى بلدية الكويت

تشكيل لجنة لبيع المصادرات المحجوزة بمواقع سكراب البلدية

دراسة لتوحيد رسوم بعض أنواع الإعلانات

إيقاف التعيين على العقدين الثاني والثالث لغير الكويتيين

توزيع مفتشي الإعلانات على 3 نوبات بواقع 15 موظفاً لكل نوبة

استبدال موظفي الضبطية القضائية من مفتشي الإعلانات غير المنجزين بآخرين

تفنيد كامل لملاحظات «المحاسبة» حول التعيينات وتوزيع الموظفين والاستعانة بغير الكويتيين

تضمن التقرير عدداً من الملاحظات الخاصة بشؤون الموظفين، فيما يتعلق بالتعيين والاستعانة بخبرات غير الكويتيين واستبدال الضبطية القضائية من مفتشي الاعلانات غير المنجزين بآخرين.

● مخالفة القرار رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة.

وأفادت البلدية بأنه لم يتم تعيين كبار فنيين او خبراء على العقد الثاني وان جميع الوظائف مثل كبير اختصاصي قانوني او محاسبي او هندسي تم تعيينهم منذ أكثر من عشرين عاما، هذا بالاضافة الى أي مسمى كبير فني او خبير غير موجود ببلدية الكويت وان اكتساب هذه المسميات جاء تدرجا طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي وكذلك التعميم رقم (11) لسنة 2005 الصادر في 2005/8/8 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق او قانون في الجهات الحكومية بالجداول المرافقة للقرار. والجدير بالذكر أن المسميات للموظفين غير الكويتيين ليس لها أثر مالي بشأن عدم احتساب مكافآت المستوى الوظيفي لهم.

وأوضحت البلدية انه ازاء تأكيد الديوان على ملاحظته فقد قامت البلدية بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية في 2018/8/5 للافادة عما اذا كانت المسميات الوظيفية كبير اختصاصي قانوني او هندسي او محاسبي تندرج ضمن كبار الفنيين والخبراء وبيان مدى جواز تغيير التعاقد معهم بموجب احكام العقد الثالث بدلا من احكام العقد الثاني.

● مخالفة قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن اعمال أخرى.

وأوضحت البلدية انه تأكيدا على رد البلدية السابق قامت البلدية بإحالة موضوع الملاحظة الى الادارة القانونية لإجراء التحقيق اللازم لمعرفة المتسبب ومساءلته عن أسباب التعديل او الاضافة في بنود العقد وقد قيد التحقيق برقم 2018/139 حصر تحقيقات الإدارة القانونية، وسوف نوافي الديوان بنتيجة التحقيق.

● مخالفة قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 16 لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية.

وجاء رد البلدية: انها تؤكد على ما جاء بردها السابق من عدم صرف أي مستحقات مالية لاعضاء فريق العمل المشكل بالقرار الاداري رقم (266 E / 2017) الصادر بتاريخ 2017/10/10، كما تؤكد البلدية ايضا على ردها السابق بشأن فريق الطوارئ من عقد اجتماعاته خارج أوقات العمل الرسمية ومتابعة توصيات الفريق مع جميع قطاعات وادارات البلدية بالمحافظات اثناء ساعات العمل الرسمية، وازاء تأكيد الديوان على ملاحظته سوف تراعي البلدية ذلك مستقبلا.

● مخالفة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية:

أفادت البلدية بأنه تمت مخاطبة رئيس ديوان الخدمة المدنية في 2018/5/30 بطلب الافادة عن مدى امكانية الاعتداد بالزيارة الميدانية التي يقوم بها شاغلو الوظائف الهندسية خلال ايام الراحة السبت وصرف بدل الموقع لهم تنفيذا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 2001.

وبينت انه بشأن الموظفة المذكورة بالملاحظة فقد صدر القرار الاداري رقم (989 G/ 2018) المؤرخ في 2018/8/6 باسترداد صرف بدل الموقع عن شهر يوليو 2017 الوارد بالقرار الاداري رقم (2017/1292).

بشأن الزيارات الميدانية ايام الراحة (السبت) تؤكد البلدية على دورها السابق فيما تضمنه من مخاطبة ديوان الخدمة المدنية للافادة عن الاعتداد بالزيارة الميدانية خلال ايام السبت وسوف نوافي الديوان بالرد على الاستفسار حال افادة ديوان الخدمة المدنية بذلك.

● مخالفة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 28 لسنة 2006 بشأن منح الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية:

وأفادت البلدية بتوجيه كتب الى جميع رؤساء القطاعات بما ورد بالملاحظة وطلب الافادة عن الادارات التابعة لهم والتي يعمل بها موظفون لديهم اتصال مباشر مع الجمهور وكذلك تحديد البرامج التي يعملون فيها وذلك لمعالجة ما جاء بملاحظة الديوان بما فيها من الحالات المذكورة بها.

وذكرت انها قامت بإصدار القرارات اللازمة لمعالجة الحالات الواردة بملاحظات الديوان من تعديل فئة البدل واسترداد ما صرف دون وجه حق.

تؤكد البلدية على ما جاء بردها السابق بانه يتم تعيين بعض الموظفين غير الكويتيين على بند الاستعانة وذلك طبقا للحاجة الماسة للعمل وبعد الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية لهم وان اغلب هؤلاء المعينين تتم الاستعانة بخدماتهم في مجال حفاري قبور ومغسلي موتى وان هذه الوظائف يعزف عنها الكويتيون كما ان البلدية اوقفت التعيين على العقدين الثاني والثالث والعقد المقطوع.

وافادت البلدية بإصدار تعميم اداري رقم 18 لسنة 2018 بتاريخ 2018/6/3 والذي يلزم المكلفين بالعمل الاضافي بإثبات حضورهم وانصرافهم بنظام البصمة ولن يتم الصرف الا بعد التأكد من التزام المكلفين بنظام الحضور والانصراف «البصمة» الامر الذي تتم معه معالجة المذكور بالملاحظة.

● ومن ملاحظات الديوان ايضا المستمرة ولم تقم البلدية بتلافيها: عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة تعديات بعض الشركات على املاك الدولة وعدم تحصيل الرسوم المستحقة البالغة قيمتها 000/31,675,848 دينارا.

واكدت البلدية على ردها السابق وسوف نوافي الديوان بما يستجد بشأن القضايا.

● تقاعس بلدية الكويت في تنفيذ احكام قضائية نهائية صادرة لصالحها بلغت قيمتها 000/600,000 دينار كويتي.

رد البلدية: نفيد الديوان بأن المبلغ الصحيح هو 720,000 دينار وليس 600,000 المذكورة برأس الملاحظة المسجلة بالصيغة التنفيذية تحت رقم «031862330» وقد تمت مخاطبة مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الاتحاد الكويتي بتحصيل مبلغ مقداره 387/740,414 دينارا وتمكين البلدية من استرداد المبلغ المقضي به لصالحها بموجب حكم الاستئناف ضد الاتحاد الكويتي لتجار ومصدري وموردي الخضار حفاظا على المال العام وموافاة البلدية بما يتم، كما انه تم عمل حجز تنفيذي على المبلغ بتاريخ 2018/7/29 وستتم موافاة الديوان بآخر المستجدات.

بقية الملاحظات على موقع «الأنباء»: www.alanba.com.kw